من زيادتي مع نفل أبعاض وهيئات أي للسنن غير الأبعاض
وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل
وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر
السابق لا إن رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا
يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا
أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة
والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل
بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي ولو
أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في
تشهد أخير بداخل محل صلاة يقتدي به سن انتظاره
لله تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسئلة الأولى والجماعة
في الثانية إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين
بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها
دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني
من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير
التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما
إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة
بإدراك ما ذكر وإلا أي وإن كان الانتظار في غير الركوع
والتشهد الأخير أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة
أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم
أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين كره بل قال
الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار
في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضر في الباقي وقولي
لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وتصريح صاحب
الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب أنه يستحب
انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة

ويكره

ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قيل وبدأ
بها في المجموع وهي أن في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر
أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة التي فيه الكراهة المثبتة
للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال الذي أفهمته
الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط
المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول
تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه وسن
إعادتها أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال
الإسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل
له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير ولو واحدا وبه
زدته بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء
فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت
إحداهما بفضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر
أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون
إعادتها بنية فرض وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي
إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها
فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه
كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر
أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة والفرض
الأولى للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط
بها فرضه كالثانية إذا نوى بها الفرض ورخص تركها
أي الجماعة بعذر عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر رواه العذر كمشقة مطر

درس